

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣

في شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المواد (٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧) من قانون العمل الصادر  
بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

### قرر :

مادة ١ - يخضع استخدام الأجانب في جميع منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة للأحكام الخاصة بتنظيم عمل الأجانب وذلك مع مراعاة شروط المعاملة بالمثل ويحدد وزير القوى العاملة والهجرة حالات الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل بناء على عرض الإدارة المختصة .

مادة ٢ - لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مديرية القوى العاملة الواقع في دائريتها المركز الرئيسي للمنشأة أو المكاتب التي يحددها وزير القوى العاملة ويشرط أن يكون مصرحا لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل .  
ويستثنى من الحصول على الترخيص :

- ١ - المعافون طبقاً لنص صريح في اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها في حدود تلك الاتفاقيات .
- ٢ - الموظفون الإداريون الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية في جمهورية مصر العربية .
- ٣ - المراسلون الأجانب الذين يعملون في جمهورية مصر العربية .
- ٤ - رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر .
- ٥ - العاملون الأجانب على السفن المصرية في أعلى البحار خارج المياه الإقليمية اكتفاء بترخيص العمل البحري .

- ٦ - العاملون بلجنة مقابر الحرم العالمية الخاصة بدول الكومونولث .
- ٧ - العاملون بجمعية الوفاء والأمل .
- ٨ - العاملون بمؤسسة هانز سايدل الألمانية في مجال الهيئة العامة للاستعلامات بشرط عدم زيادةهم عن ثلاثة .
- ٩ - أعضاء المعهد السويسري للأبحاث المعمارية والآثار المصرية القديمة .
- ١٠ - الوافدون للتدريب لمدة لا تتجاوز العام مع إخطار إدارة تراخيص عمل الأجانب برنامج التدريب ومدته وأسماء المتدربين .

ويلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفي من شرط الحصول على الترخيص بالعمل بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بهذا الاستخدام خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبي للعمل وكذا عند انتهاء خدمته لديه .

**مادة ٣** - لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب في أي منشأة ولو تعددت فروعها عن ١٪ من مجموع عدد العاملين بها .  
ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على عرض اللجنة المختصة بالوزارة .

**مادة ٤** - يراعى في منع تراخيص العمل الشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبي مع المهن المطلوب الإذن له بالعمل فيها .
- ٢ - حصول الأجنبي على الترخيص في مزاولة المهنة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد .
- ٣ - عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة الوطنية .
- ٤ - الاحتياج الفعلى للمنشأة لهذه الخبرة .
- ٥ - حاجة البلاد الاقتصادية .

٦ - التزام المنشآت التي يصرح لها في استخدام خبراً، أو فنيين أجانب بتعيين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم ومؤهلات الخبراء، والفنانيين وتدريبهم على أعمالهم وإعداد تقارير دورية على مدى تقدمهم .

٧ - يفضل الأجنبي المولود والمقيم بصفة دائمة في البلاد .

مادة ٥ - يحدد رسم التراخيص لأول مرة عند التجديد .

بـ ١٠٠ جنية مصرى .

ويستحق الرسم كاملا عن السنة أو كسورها .

- ويؤدى الرسم المشار إليه بحوالة بريدية تصدر باسم مدير عام مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة .

- وفيما يتعلق بترخيص عمل الأجانب الصادرة من مكاتب تراخيص عمل الأجانب بالهيئة العامة للاستثمار ، والهيئة العامة للبترول وقطاع شركات الأموال بصلحة الشركات تحدد الحوالة البريدية باسم رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بالوزارة .

مادة ٦ - يعفى فئات الأجانب التالية من رسوم تراخيص العمل المشار إليها  
في المادة (٥) :

- رعايا جمهورية السودان الديمقراطية العاملون بمنشآت القطاع الخاص بجمهورية مصر العربية .

- الفلسطينيون الحصول على وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الفلسطينية .

- الإيطاليون والمقيمون بالبلاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

- اليونانيون الراغبون في العمل بجمهورية مصر العربية ( تنفيذاً لأحكام اتفاقية التعاون الثنائي بالنسبة لسائل العمل الموقعة عام ١٩٨١ بين مصر واليونان ) .

- الأجانب المنصوص عليهم في الاتفاقيات الدولية والمنح والتي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها وينص على الإعفاء من الرسوم وفي حدود العمل بتلك الاتفاقيات .  
مع عدم الإخلال بتحصيل الرسوم المقررة التي لم يصدر بشأنها إعفاء .

مادة ٧ - على الأجنبي الذي يرغب في مزاولة العمل أو المنشأة التي ترغب في استخدامه التقدم بطلب الحصول على تراخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة مرفقا بها المستندات الآتية :

١ - ما يفيد سداد الرسم المقرر .

٢ - موافقة الجهة التي ستقوم بالعمل لديها إذا كان الأجنبي هو طالب الترخيص .

٣ - الترخيص بمزاولة المهنة في الأحوال التي تقتضي ذلك .

٤ - موافقة الجهة المختصة برئاسة الجمهورية إذا كان الأجنبي من اللاجئين السياسيين .

**مادة ٨** - تصدر بطاقة الترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتسلم إلى الطالب خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وصول موافقة جهات الأمن المختصة .

**مادة ٩** - يصدر الترخيص لمدة سنة أو أقل كما يجوز إصداره لمدة تزيد على ذلك بعد سداد الرسم المقرر له عن المدة المطلوبة .

**مادة ١٠** - يتم تجديد الترخيص بناء على طلب يقدم بذلك مرفقا به ما يفيد سداد الرسم المقرر عن المدة المطلوبة وموافقة جهة العمل على التجديد .

ويصدر الترخيص في هذه الحالة في ذات يوم تقديم الطلب عدا حالات التجديد التي تستلزم العرض على رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام فيكون بإصدار الترخيص خلال خمسة عشر يوما على الأكثر .

**مادة ١١** - يستخرج بطاقة بدل فاقد أو تالف للترخيص من مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة دون رسوم وذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن مرفقا به البطاقة التالفة أو ما يثبت فقدانها وتسلم البطاقة ذات يوم تقديم الطلب .

**مادة ١٢** - يلغى ترخيص عمل الأجنبي في الحالات الآتية :

(أ) إذا حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة والأداب العامة .

(ب) إذا أثبتت الأجنبي بيانات في طلب الترخيص واتضح بعد حصوله عليه أنها غير صحيحة .

(ج) إذا استعمل ترخيص العمل الم المصرح به في مهنة أو جهة عمل خلافا لما استخرج الترخيص على أساسه .

(د) الحالات التي تمس مصالح البلاد الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمن القومي .  
ويتم الإلغاء بقرار من الوزير بعد عرض الإدارية المختصة .

مادة ١٣- تعد المنشآت التي تستخدم أجانب سجلاً تدون فيه البيانات الآتية :

(أ) اسم الأجنبي ولقبه وجنسيته وديانته .

(ب) تاريخ ميلاده .

(ج) المهنة ونوع العمل الذي يقوم به .

(د) مؤهلاته .

(هـ) رقم وتاريخ الترخيص له في العمل .

(و) الأجر الذي يتلقى .

(ز) أسماء المساعدين الذين عينوا للتدريب على أعمال المخبير الأجنبي وتلتزم المنشآت التي تستخدم الأجانب كذلك بإخطار مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بانتهاء التعاقد مع الأجنبي أو تركه العمل وما يفيد تسليم ترخيص العمل الخاص به .

مادة ١٤- على المنشآت التي تستخدم أجنبياً أو تخطر مديرية القوى العاملة المختصة خلال الأسبوع الأول من كل من شهري يناير ويوليو من كل عام بالبيانات الآتية :

(أ) كشف بأسماء الأجانب الذين يعملون بالمنشآت موضوعاً به جنسياتهم ومهنهم وأرقام وتاريخ تراخيص العمل المنوحة لهم وأسماء المساعدين إن وجدوا .

(ب) كشف بعدد ومهن العاملين لديهم والمتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .

مادة ١٥- يحظر على الأجانب الاشتغال بالمهن والأعمال والحرف الآتية :

(أ) الإرشاد السياحي .

(ب) الرقص الشرقي .

(ج) أعمال التصدير والتخلص الجمركي ويستثنى الفلسطينيون من أعمال التخلص الجمركي .

مادة ١٦- يلغى كل نص سابق يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٧- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٧/٢١

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى